

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قدمه في الرعايتين والحاوي .
- والثاني يضمن الضارب .
- قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .
- الثانية لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس لأنه شبه عمد .
- وقيل كخطأ فيه الروايتان .
- قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع .
- قوله وإن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
- وصححه في التصحيح وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- واختاره القاضي في الخلاف .
- وفي الآخر إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر .
- اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وصاحب التبصرة .
- وأطلقهما في المذهب والخلاصة .
- وحكماهما في الخلاصة روايتين .
- وأطلق في عيون المسائل وابن رزين وصاحب الخلاصة الحفر لها يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة لأنها عورة فهو أستر لها بخلاف الرجل